

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تأجير قطعة أرض بعزبة المنيل لجمعية بيوت الشباب

بإيجار إسمي لإقامة بيت للشباب عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

سياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة بجلسته المنعقدة في ١٩ / ٦ / ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار إليه بتأجير قطعة أرض بعزبة المنيل مساحتها ٣٠٠٠ م^٢ والمبينة بالحدود والمعالم بالمذكرة والخريطة المرفقين لجمعية بيوت الشباب لإقامة بيت للشباب عليها وذلك بإيجار إسمي قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في هـ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشؤون التعاون ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٢ - يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وخمسة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية من بين المعتمدين بالصناعات الريفية والبيئية على أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة الإدارة المحلية ومندوب عن بنك التسليف الزراعي والتعاوني ومندوب عن المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة".

"مادة ٣ - يختص المجلس المشار إليه في المادة السابقة ، فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بتقديم القروض والإقراض والخدمات الائتمانية والصناعات البيئية

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وقتي من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ بإعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود بمختلف أنواعها من بعض الضرائب والرسوم ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشؤون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التعمير ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تستبدل عبارة "الوزير المختص" بعبارة "وزير الحربية" الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

معدرياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٦٤

شأن الترخيص بتجديد وترميم كنيسة السيدة العذراء بقرية بهنأى مركز الباجور - محافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٢ ؛

المترتبة من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والأفراد . كما يختص بدراسة اقتراحات المجالس المحلية لهذا الشأن والتحقق فيما بينها .

ويعمل على تيسير حصول الجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد على القروض من مصادر التمويل المختلفة .

كما يختص بوضع سياسة تسويق منتجات الصناعات البيئية والمنزلية .

مادة ٣ - تضاف إلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه نصوص جديدة برقم ٤ مكررا بالنص الآتي :

"مادة ٤ مكررا - ويكون للصندوق الحق في تحصيل المبالغ المستحقة له بطريق المحز الإداري"

مادة ٣ - تعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية الجهة الإدارية المختصة ، كما يعتبر وزير الشؤون الاجتماعية الوزير المختص وفقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإنعاش الريفي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

معدرياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإعفاء

الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم وبوضع

استثناء وقتي من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

للصناعات الحرفية العليا